

وحيثما لا يفتقر الى ما في نفسه  
وحيثما لا يفتقر الى ما في غيره  
الشارح يحول على ما في غيره  
فليس بينهما بالشيء واما لو كانت  
تتمت بل باحد على منصفها  
من الشركة متساوية برماوي

وحيثما لا يفتقر الى ما في نفسه  
وحيثما لا يفتقر الى ما في غيره  
الشارح يحول على ما في غيره  
فليس بينهما بالشيء واما لو كانت  
تتمت بل باحد على منصفها  
من الشركة متساوية برماوي

بغير كماله وظهوره نحوهما فلا يستلزم في المقرب ذلك  
الرشد بل يصح من الشخص السفيه **واذا اقر الشخص**  
**بجهون** كقوله لفلان علي شئ رجع بعض اوله اليه  
اي المقرب **في بيانه** اي الجهون فيقبل تفسيره بكل ما  
يتولد وان قيل كلفس ولو غير الجهون بما لا يتولد لكن  
من جنسه كعبه حنطة او ليس من جنسه لكن يحمل  
اقتناؤه كجلد ميتة وكلب معلم ويزيل قيل تفسيره  
في جميع ذلك على الاصح ومثي اقر بجهون وامتنع من  
بيانه بعد ان طوبى به حسي حتى يبين الجهول

قوله كماله وظهوره  
قوله رشداً بل يصح  
قوله رجع بعض اوله اليه  
قوله اي الجهون  
قوله في بيانه  
قوله اي الجهون  
قوله يتولد وان قيل  
قوله ولو غير الجهون  
قوله بما لا يتولد  
قوله لكن من جنسه  
قوله كعبه حنطة  
قوله او ليس من جنسه  
قوله لكن يحمل  
قوله اقتناؤه  
قوله كجلد ميتة  
قوله وكلب معلم  
قوله ويزيل قيل  
قوله تفسيره في جميع  
قوله ذلك على الاصح  
قوله ومثي اقر  
قوله بجهون وامتنع  
قوله من بيانه  
قوله بعد ان طوبى  
قوله به حسي حتى  
قوله يبين الجهول

فان مات قبل ابيائه طولب به الوارث ووقوع جميع  
الزكاة **ويصح الاستئذان في الاضداد وصدقيه اعيان**  
وصل المقرب الاستئذان بالمشئني منه فان فصل بينهما  
سكوت او كلام كثير اجزي ضرباً اما السكوت اليسير كسكوت  
تنفس فلا يضر ويشترط ايضا فلا يستئذان ان لا يستقر  
المستئني منه فان استقر فله ان يرد على هشة  
اي الالات  
اي الالات  
اي الالات

اي الدقار **في حال الصفة** والمريض **سواء حتى لو اقر**  
شخص في صحته بدين لور يد وفي مرضه بدين لعين  
لم يقدم الاقرب الاول وحيثما تقسم المقرب بينهما  
بالسوية **فصل في احكام العارية** وهي تستند يد الياد  
في الاصح مأخوذة من عار اذا ذهب وحققتها الشرعية  
اباحة الانتفاع من اهل التبرع بها من الانتفاع به مع  
بقاء عينه ليرد على التبرع بشرط المعير صحة تبرعه  
وكونه مالاً لمنفعة ما يعيره فمن لا يصح تبرع كعبي  
وجنوت لا تصح اعارته ومن لا يملك المنفعة كسقي لانها لا تنتفع  
لا تصح اعارته الا باذن المعير وذكر المصنوع اذا بطا الخيرة

المعارف قوله **ولا يمكن الانتفاع به** منفعة صالحة  
ببقائه **عنه حارات عارته** فخرج بمباحة آلة  
الله فلا تصح اعارته وبقائه عينه اعارة الشبهة  
للو قود فلا تصح وقوله **اذا كانت منافعه اثار تبرع**  
للسانع التي هي اعيان كاعارة مشاة لبنتها وشجرة ثمرتها  
فلا تصح اعارته

قوله اي الدقار  
قوله في حال الصفة  
قوله والمريض سواء  
قوله حتى لو اقر  
قوله شخص في صحته  
قوله بدين لور  
قوله يد وفي مرضه  
قوله بدين لعين  
قوله لم يقدم  
قوله الاقرب الاول  
قوله وحيثما تقسم  
قوله المقرب بينهما  
قوله بالسوية  
قوله فصل في احكام  
قوله العارية وهي  
قوله تستند يد الياد  
قوله في الاصح  
قوله مأخوذة من عار  
قوله اذا ذهب  
قوله وحققتها  
قوله الشرعية  
قوله اباحة الانتفاع  
قوله من اهل التبرع  
قوله بها من الانتفاع  
قوله به مع بقاء  
قوله عينه ليرد  
قوله على التبرع  
قوله بشرط المعير  
قوله صحة تبرعه  
قوله وكونه مالاً  
قوله لمنفعة ما  
قوله يعيره فمن  
قوله لا يصح تبرع  
قوله كعبي وجنوت  
قوله لا تصح اعارته  
قوله ومن لا يملك  
قوله المنفعة كسقي  
قوله لانها لا تنتفع  
قوله لا تصح اعارته  
قوله الا باذن المعير  
قوله وذكر المصنوع  
قوله اذا بطا الخيرة